ثيبا اقام عندها ثلثا ثم قسم **خبر** وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله لما
اصاب صفيه بنت حيي بن اخطب واتخذها اقام عندها ثلثا **خبر** وعن
انس انه قال السنه اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام
عندها ثلثا **خبر** وعن انس انه قال من السنه ان يقام عند البكر سبعا قال
انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله رفعته **دلت** ذلك
على ان من تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج ثيبا اقام عندها
ثلثا ثم قسم وعلى انه ان اقام عند واحدة اكثر مما يستحق وجب ان يوفي
البواقي مثله ويسقط حقها من المستحق بدليل حديث ام سلمه وان سبعت
لك سبعت لهن وانما هي ثلث ثم ادور فاقتضى ذلك ما ذكرناه **ودلت** ايضا
على انه يجوز ان يقيم عند بعض نسائه ليالي واياما ثم يقضي البواقي من بعد
فصل خبر وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشه فدعا نساه فاستأذنهن في اقامته
في بيت عائشه فاذن له **دلت** ذلك على انه يجب على الزوج القسمة مريضا
كان او صحيحا وقد كان يطاف برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مرضه
الذي توفي فيه ولعل هذا الاستيذان كان عند شدة علته صلى الله عليه واله وسلم
فصل وروت جذامه بنت وهب قالت جئت رسول الله صلى الله عليه
واله وسالته عن العزل فقال هو الوأد الخفي واذا الموءودة سئلت **خبر**
وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن ابائه عن امير المومنين عليه السلام في العزل
هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله
انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي **خبر** وعن جابر قال اتى رسول الله
صلى الله عليه واله رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جاريه تسقي على
ناضح لي وانا اصيب منها واعزل منها فقال صلى الله عليه واله نعم **دلت**
هذه الاخبار على انه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وانه مكروه وحديث جذامه
بنت وهب وحديث امير المومنين عليه السلام ولان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال تناكحوا تناسلوا وفي العزل مخالفه لذلك **ودلت** خبر جابر على انه يجوز
العزل عن الامه بغير اذنها هذا اذا كانت ملك اليمين فان كانت زوجه
فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ط انه لا فرق بين ان تكون المملوكه
زوجه او ملك اليمين في جواز العزل وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي انه
بغير اذن المولى في ذلك ومثله في تعليق ابن ابي الفوارس وهو الوجه والله اعلم
لان الاستيلاد حق للسيد كما انه حق للزوجه ويمكن ان يرجح كلام الناطق

بالحق

الناطق بالحق بانه منهي عن ارقاق ولده ومندوب الى تخليصه من الرق ولهذا
منع الحر من تزوج الامه الا في حال الضروره **فصل خبر** وعن
خزيمه ابن ثابت ذي الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ملعون
من اتى امراه في دبرها **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النسا في حشوشهن **خبر** وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا في محاشهن
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتى حائضا او
امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
هي اللوطيه الصغرى يعني وطي النسا في ادبارهن **دلت** هذه النصوص
على انه لا يجوز للرجل ان ياتي امراته في دبرها وهذا هو قول كافة العترة الطاهرة
شموس الدنيا وشفعا الاخرة سلام الله عليهم جميعا وهو قول جمهور العلما
فاما ما يهذي به من اراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **فالجواب** عن ذلك ان هذه الايه
نزلت على سبب وهو لما قالت اليهود اذا جامع الرجل امراته من ورايها جا ولده احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال صلى الله عليه واله
ياتيها من حيث شا مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج ولان هذا ولو لم يرد وجب
حمل الايه عليه لان الحرث لا يكون الا في موضع النسل وهو الفرج دون الدبر فوجب
حمل الايه عليه ويعضده قوله الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
فدل على ان هنالك موضعا مامورا به وموضعا منهيا عنه ولان الفرج
يحرم في حال الاذى الذي هو الحيض والدبر لا يزايله الاذى ولان قوله تعالى انى شئتم
ليس المراد به اين شئتم بل المراد به كيف شئتم فلا يصح ان تعارض الادله الصريحه
الظاهره واجماع العترة الطاهرة والحمد لله **فصل خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال النظر الى فروج النسا يورث الطمس يعني العمى وحمله
القسم عليه السلام على كراهة النظر الى باطن الفرج وحمله غيره من اصحابنا على الاجنبيه
بدليل انه يحل الاستمتاع الاعلى الذي هو الوطي وهذا استمتاع فوجب ان يكون
جايزا **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال احفظ عورتك
الا عن زوجتك وما ملكت يمينك قال ارايت لو كان احدنا خاليا قال والله احق
ان يستحيى منه **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال نهيت ان امشي وانا
عريان وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين **خبر** وعن الهادي الى الحق
عليه السلام انه قال وبلغني عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن الكلام في حال الجماع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)